

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٢٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد البدوى بدير شامة - عضو مجلس الشعب ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة المنصورة الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها « كلى ومستأنف » والجنح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمتى شربين وبلقاس الجزئيتين بمقر محكمة شربين الجزئية الكائن بشارع المحكمة بجوار السكة الحديد - مدينة شربين بدلاً من انعقادها بمقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون لهذه الدوائر قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٥

صدر فى ٢٠٠٥/٦/٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد